

ردّ الإمام المهديّ على فتوى المُحصنات اللاتي أحلّ الله نكاحهن..

هذا البيان بتاريخ :

2010-07-23 م الموافق : 11-08-1431 هـ

بقلم : الإمام المهدي ناصر محمد اليماني (تمت طباعة هذا الكتاب بشكل آلي)
تاريخ طباعة الكتاب : 2024-10-29 10:37:19 بتوقيت مكة المكرمة

www.nasser-alyamani.org

- 2 -

الإمام ناصر محمد اليماني

11 - 08 - 1431 هـ

23 - 07 - 2010 م

01:44 صباحاً

[لمتابعة رابط المشاركة الأصليّة للبيان]

<https://www.mahdialumma.com/showthread.php?p=5849>ردّ الإمام المهديّ على فتوى المُحصنات اللاتي أحلّ الله نكاحهن..

بسم الله الرحمن الرحيم، وسلامٌ على المرسلين، والحمد لله ربّ العالمين..
سلامُ الله عليكم أحبتي الأنصار السابقين الأخيار، وسلامُ الله على أخي الكريم فضيلة الشيخ أحمد عيسى إبراهيم، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. وسؤال أحمد عيسى هو كما يلي:

والسؤال: من هنّ تلك الفئة من النساء اللواتي عنى بهم القول {إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} فاستثناهم من حرام النكاح وبين أنهم من حلال النكاح؟

ومن ثم نرد عليك بالحق وأقول قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكَمْ حُكْمُ اللَّهِ يَخُكِّمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} صدق الله العظيم [المتحنة:10].

وسوف تجد الفتوى لسؤالك يا أحمد عيسى بالضبط في قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ} صدق الله العظيم [المتحنة:10].

إذا المُحصنات هُنّ اللواتي آمن بالله فتركن أزواجهن الكفار وهاجرن إلى المسلمين، فقد أمر الله المسلمين بعدم إرجاعهنّ إلى الكفار لأنها لم تعد تحلّ له كون زوجها من الكافرين، ولذلك منع الله المسلمين أن يعيدوها إلى زوجها الكافر وأحلّ الله للمؤمنين أن ينكحوهنّ. تصديقاً لقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ} صدق الله العظيم [المتحنة:10]، وقضي الأمر الذي فيه تستفتي يا أحمد عيسى.

ونزيدكم كذلك بالحكم الحقّ أنّ الله لم يحلّ للمؤمنين أن يظلموا أزواجهنّ من الكافرين وهم أزواج اللاتي هاجرن إليهم؛ بل

أمر الله المؤمنين أن يعطوا الكافر ما أنفق في زواجها، ومن ثم يتزوجها الذي أعطى زوجها النفقة. تصديقاً لقول الله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآثُهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ صدق الله العظيم [المتحنة:10].

وكذلك حكم الله بتبادل النساء بين المسلمين والكافرين، فالكافرات من زوجات المؤمنين يتركها تذهب إلى الكفار، وأما المؤمنة من نساء الكافرين فيتركونها تذهب للمؤمنين، ويتبادلون النفقات فكلٌ منهم يدفع للآخر ما أنفق في زوجته. تصديقاً لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ أَلْوَا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكَمُ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ صدق الله العظيم [المتحنة:10].

وسلاماً على المرسلين، والحمد لله رب العالمين..

أخوكم؛ الإمام ناصر محمد اليماني.

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	عنوان البيان	رقم
2	ردّ الإمام المهديّ على فتوى المُحصنات اللاتي أحلّ الله نكاحهن..	1